ومعنى تنكيد الدّ والشياع والاستغراق وان لا يبقى منه شيء الا وهو منزه عنه
اي ما اتانا في شيء من اللهو واللعب وتعريفه في الجملة الثانية لانه صار معهودا
بالذكر كما بيّنه قال ولاذ لك النوع مني وانما لم يقتل ولانهو مني لان الصريح اكد
وابلغ انتهى ابن الاثير رحمه الله قوله ولو كان يقتضي الحمام في بيته الخ او الحمام
الكنيف كما في دار مصر والشام انتهى قاري الهداية قوله لما روي ان البراء
ابن مالك دخل عليه اخوه انس ابن مالك وهو يغني وكان البراء ابن مالك حسن
الصوت انتهى الاصابة قوله والاوجه ما ذكره المتكلمون الخ قال في الدراية
وقيل واصح ما فيه ما نقل عن الحلواني ما كان شيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله والدين فهو كبيرة وكذا الاعانة على المعاصي والغجور والحث عليها
من جملة الكبائر كذا في الذخيرة والمحيط انتهى قوله في المتن او يدخل الحمام
الخ قال قاضي خان ولا شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف وجوبه
عن ذلك انتهى قوله لان كشف العورة حرام اي ومرتكب الحرام فاسق فلا
تقبل شهادته انتهى اتقاني قوله في الشعر من غير ميزر الذي سمعته من
شيخي العلامة الغزي رحمه الله الا بميزر انتهى قوله وشرط في الاصل ان
يكون مشهورا به لانه اذا لم يكن مشهورا به فظريقة التهمة وعدالة ظاهرة
فلا تبطل بتهمة معصية لم تتحقق انتهى غاية قرع قال الناصحي
في تهذيب ادب القاضي حكي عن ابي الحسن ان شيخا لو صارع الاحداث في
الجامع لم تقبل شهادته لان هذا لعب وان لم يحكم بفسقه لذلك انتهى اتقاني
رحمه الله قرع ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة
بلا خلاف انتهى معراج الدراية قوله وقال عليه الصلاة والسلام ملعون
من يلعب بالنرد وهو حرام بالاجماع انتهى قاري الهداية قوله
فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه احد المعاني الثلاثة قال الاتقاني اما اذا لم
يوجد احد هذه ولعب بالشطرنج وايا حسنه عند ابعد ام هذه
المعاني فعلى قول مالك والشافعي يجب كذا نقل عن فقيهها شمس الايمة السرخسي
في شرح ادب القاضي في باب المسئلة عن الشهود ولان الناس لا يعدونه من الكبائر
ولا صحابا يستخفون صاحبه فلا ترد شهادته انتهى قوله في المتن او يبول
او يأكل على الطريق اي بمرأى الناس لانه تارك للمروة انتهى قاري الهداية
قوله وكذا لا تقبل شهادة من يأكل الخ والذي وجدته بخط شيخنا مكتوبا
بعد يأكل او يشرب انتهى وليت ما بعضه قوله وكذا لا تقبل شهادة من يأكل الخ
قال الكاكي لانه لا يفعل ذلك من كان له مروة وكل فعل فيه ترك المروة يوجب
سقوط شهادته بلا خلاف بين الايمة الاربعة حتى لو مشى في السوق او في مجامع
الناس بسراويل واحد لا تقبل شهادته وكذا من يمد رجليه عند الناس او يكشف
راسه في موضع لا عادة فيه مما يجتنبه اهل المروات قوله في المتن وتقبل الاضحية

وعمه الخ وذلك لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فيعمل بعمومه الا
ما ورد التخصيص بالدليل انتهى اتقاني قوله في المتن والهلال الاضحى قال
الاتقاني اراد بالهلال الاضحى اصحابنا البدع كالخارجي والرافضي والجبري والقدري
والمشبه والمعطل وتسمى اهل البدع اهل الاهوا لميلهم الى محبوب نفوسهم
بلا دليل شرعي او عقلي فالهوى محبوب النفس من هوي الشيء اذا احبه وقد مر
في التبيين في باب اقسام السنة انتهى قوله بالكنايس كذا هو في نسخ هذا
الشرح وتبعه على ذلك الكمال والذي في شرح الهداية للاتقاني نقلا عن شرح
الاقطع وصلبه بالكناسة انتهى قال في معجم البلدان لياقوت الكناسة بالضم
محلة بالكوفة ولم يذكروا قوت الكنايس وقد وقفت على نسخة من شرح الاقطع
معتمدة بخط شيخنا العلامة قاضي القضاة الغزي رحمه الله ونصها فهم
يعني الخطابية قوم ينسبون الى ابي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى
ابن موسى وصلبه بالكناسة انتهى قوله في المتن والذمي على مثله اتفقت
ملتهما او اختلفت انتهى قوله بين الله تعالى فسقهم في ايات من القرآن
منها قوله في سورة النور ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون ولا تقبل
شهادة الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا انتهى قوله
وان اختلفت لا تقبل كشهادة اليهودي على النصراني وعكسه انتهى كمال قوله
ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين الخ قال الاتقاني ولنا
ما حدث الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى عامر الشعبي عن جابر بن عبد
الله ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامراة منهم زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم آليتو نا باربعة منكم يشهدون فعلم
بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز شهادتهم عليهم انتهى قوله
والمرتد لا ولاية له على احد لانه لا دين له يقر عليه انتهى اتقاني قوله
في المتن والحربي على مثله لا على الذمي قاله في الهداية ولا تقبل شهادة الحربي
على الذمي قال الكاكي اراد به المستامن لانه لا يتصور غيره فان الحربي لو دخل
بلا امان فقهروا استرق ولا شهادة للعبد على احد انتهى قوله والذمي اعلا
حالا منه لانه من اهل ديارنا وقد قيل خلاف الاسلام وهو الحرية حتى كان له وعليه
مثل ما كان للمسلم وعليه انتهى اتقاني فهو اقرب الى الاسلام ولهذا يقتل
المسلم بالذمي عندنا لا بالمستامن انتهى كمال رحمه الله قوله والحربي مثل الحربي
قال الاتقاني وتقبل شهادة المستامنين بعضهم على بعض بشرط اتحاد الدار
فاذا اختلفت فلا لارتفاع الولاية والعصمة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف
الدارين بخلاف اهل الذمة حيث تقبل شهادة بعضهم على بعض وان كان هذا
روميا وذاك تركيا لانهم لما قبلوا الجزية صاروا من اهل دارنا وكانت دارهم
متحدة حكما قال الناصحي في تهذيب ادب القاضي فان اسلم المشهود عليه قبل